

هل قصر الفقهاء المعاصرون في بيان أصول النظام الاقتصادي الإسلامي؟

عبدالرzaق سعيد بلعباس

باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

asbelabes@gmail.com

المستخلص. يرى بعض الأساتذة في الاقتصاد الإسلامي أن الفقهاء المعاصرین قصرؤا في بيان أصول النظام الاقتصادي الإسلامي وربطها بالواقع الاقتصادي. وبالرجوع إلى الأصول التي اعتمدتها هؤلاء الأساتذة، يتبيّن أن خلفية هذا الرأي هي أن التأصيل لا يخرج عن كونه مجرد انعکاس للظروف التاريخية التي أحاطت به وهو، وبالتالي فينبغي في كل عصر تجديد التأصيل وتطويره لتهيأ المسلمين أصول واسعة تمكّنهم من مسايرة كل جديد. وتتقدّم الورقة هذا المنهج وتبيّن انطلاقاً من نموذج تأصيلي (زكاة/ربا) - يرتكز على فريضة الزكاة وتحريم الربا - أنه يمكن أن تُبني على هذين الأصلين الكليين أصول أخرى تابعة لها. وبذلك يظهر أن أصول المتأخرین الصحيحة تبيّن وتفصل أصول المقدمين الصحيحة.

المقدمة

أشار بعض أئمدة الاقتصاد الإسلامي إلى أن الفقهاء المعاصرين قصرروا في بيان أصول الاقتصاد الإسلامي، وربط تلك الأصول بواقع العالم الاقتصادي المعاصر. قال محمد شوقي الفنجرى:

"علماء الدين عندنا تعوزهم الدراسات الاقتصادية الفنية، ومن ثم فهم لا يحسنون الكشف عن الأصول الاقتصادية الإسلامية وإنما يتعلّقون بما يتماشى ومقتضيات العصر وربطها بما هو واقع فعلاً بعالمنا الاقتصادي المعقد الحالي"^(١).

وقال أحمد العسال وفتحي عبدالكريم:

"ونحن نرى أن جزءاً من وزر ذلك [أي تخلف العالم الإسلامي الاقتصادي] يقع على عاتق علمائنا المسلمين الذين قصرروا في بيان الأصول الاقتصادية للإسلام وربط تلك الأصول بما هو واقع في الحياة الاقتصادية المعاصرة"^(٢).

ولعل مقصودهم "بعض الفقهاء" لا "جميع الفقهاء"، إذ لا يتصور عاقل أن أصول الاقتصاد أهملت حتى كشف عنها بعض المفكرين الإسلاميين^(٣) أو المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي^(٤). وقد حث الفقهاء قديماً وحديثاً على

(١) الفنجرى، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٩.

(٢) أحمد العسال، وفتحي عبدالكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، هامش ١، ص ٣٣.

(٣) محمد باقدار الصدر، اقتصادنا، الجزء ٢، ص ١٩؛ والصدر، صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي، ص ٤؛ والنبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٩؛ وشلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، ص ٢٥.

(٤) الفنجرى، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، ص ١٠٠.

ضبط الأصول وردَّ الجزئيات إليها ليتكلّم على علم، وإلا فسيقع فساد كبير، وهو ما عبر عنه بعضهم بقوله: "من ضيَّع الأصول حُرِم الوصول"^(٥). ومما يؤكّد ذلك ما جاء في مقدمة كتاب "المرصاد في مسائل الاقتصاد" من تأليف الشيخ عبدالقادر المجاوي والأستاذ عمر بريهمات في مطلع القرن العشرين الميلادي:

"وبعد، فإنَّه لما دلت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة النبوية على أنَّ الله خلق هذا العالم للعمارة، وهي تتوقف على تنظيمات اقتصادية وافرة، وقوانين يُصار إليها في المعيشة الدنيوية، وكان هذا العلم مُفرقاً في بطون الكتب والدواوين السامية، فصعب لأجل ذلك الإطلاع على قواعده، واقتضاف أزهاره وفوانده، ظهر لنا أنَّ نجمع تلك القواعد، لتكون بكل خير عوائد، فشرعونا في ذلك بعد الإستخارة، وتكرر الإستشارة. فانشرح الصدر لذلك، وإن كنا لسنا أهلاً لنسلك تلك المسالك. وجعلناه مشتملاً على مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة. وسميناه "المرصاد في مسائل الاقتصاد"، والله المعين، متسلين إليه سبحانه بنبيِّنا الصادق الأمين"^(٦).

وبالرجوع إلى أصول القائلين بتقصير الفقهاء المعاصرين في بيان أصول النظام الاقتصادي الإسلامي يتضح أنَّ المقصود من كلامهم هو تأصيل الاقتصاد الإسلامي على ضوء المذاهب الاقتصادية المعاصرة والمصطلحات السائدة المنبقة عنها والمعتارف عليها. وخلفية ذلك هي أنَّ التأصيل لا يخرج عن كونه مجرد انعكاس للظروف التاريخية التي أحاطت بظهوره، وبالتالي فينبغي في كل عصر تجديد التأصيل وتطوирه، لتهيئة المسلمين أصول واسعة تمكّنهم من مسيرة كل جديد.

(٥) السعدي، طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، ص ١٩١.

(٦) عبدالقادر المجاوي، وعمر بريهمات (١٣٢٢ـ١٩٠٤م) المرصاد في مسائل الاقتصاد، الجزائر، مطبعة بيبروفونتنا الشرقيَّة، ص ص: ٣-٢.

والمنهج السليم يقتضي أن الأصول الكلية المستمدة من القرآن الكريم، والسنة الصحيحة لا تتجدد بهذا المفهوم، وكذلك الأصول المساندة التي وُضعت: إما لتفصيل وشرح وبيان الأصول الكلية، أو لدفع الشبهات التي تثار - قدِّيماً أو حديثاً - حول المال والكسب والاقتصاد في الإسلام. وبهذا يظهر أن تأصيل المتقدمين الصحيح جاء أكثر إجمالاً وشمولية، وأن تأصيل المتأخرین الصحيح جاء أكثر تفصيلاً وخصوصية بالتركيز على جوانب معينة تقتضيها ظروف الحياة وأحتياجاتها ومعطياتها، وانطلاقاً من وضعية معرفية معينة. والمطلوب هو الجمع بين الجانبيين وليس الفصل بينهما أو الترهيد في أحدهما بشكل أو آخر. أما أن تختار بعض الأصول التابعة بسبب رواجها في أدبيات الاقتصاد المعاصر وتُصبح هي النهاية التي لا يمكن تجاوزها، والمحور الذي تدور حوله الأصول الكلية وتُكيف على ضوئه بعض الأحكام، فهذا أمر لا يقبله المنهج السليم، الذي يلحق التابع بالأصل ويضع كل أحد منها في موضعه اللائق به من البناء الكلي، وبالتالي يحفظ لكل أحد منها مكانه وحياته.

ضرورة تحديد الوضعية المعرفية عند تأصيل الاقتصاد الإسلامي

الأصل - لغة واصطلاحاً - يطلق على معانٍ عديدة - لا يتسع المقام هنا لذكرها -. وتكفي الإشارة إلى أن الأصل لغة هو ما بني عليه غيره، أو ما تفرع عنه غيره، من الأعيان أو المعاني، أو بتعبير آخر من الحسبيات أو العقليات. والأصل اصطلاحاً يعني القواعد والضوابط. والتأصيل مصدر أصل الشيء تأصيلاً؛ إذا جعله أصلاً يُبني عليه غيره أو يتفرع عنه غيره.

ومن الضروري عند تأصيل الاقتصاد الإسلامي أن تحدد الوضعية المعرفية ضمن منهجية واضحة حتى يتضح إطار البحث ويعطى حقه بلا مبالغة ولا بخس، لأن التأصيل يخضع دائماً لمنظور معين سواء تعلق الأمر بمنظور أصولي، أو إصلاحي، أو تاريخي، أو اجتماعي، أو سياسي، أو قيمي، أو

أخلاقي، أو حقوقى، أو مقارنى، أو مؤسسى، أو تنظيمى، أو بخافية مذهبية كنظرية "الاشتراكية الإسلامية"، أو "الليبرالية الإسلامية"، أو خلفية انتماشية لمذهب، أو جماعة، أو حزب، أو طبقة اجتماعية، أو خلفية علمانية أو شبه علمانية -عن قصد أو دون قصد- مفادها أن الإسلام لم يأت في المجال الاقتصادي إلا بمبادئ أو اتجاهات عامة، أو خلفية تطورية مفادها أن الأصول الثابتة في القرآن والسنة يمكن أن تكون دائمًا محل اجتهاد. ومن هنا يتحتم اجتناب المنهج التلقيي الذي ينحو منحى الجمع في الأخذ من تأصيلات مختلفة دون مراعاة لاختلاف مناظرها. وإطارنا المعرفي في هذه الورقة هو التبيه على أن أصول المتأخرین الصالحة تابعة ومُبَيّنة ومُفصَّلة لأصول المتقدمين الصالحة. وكما قال الاقتصادي الإنجليزي كينز (Keynes) (١٨٨٣-١٩٤٦م): "إن الرجال التطبيقيين الذين يتصورون أنفسهم متحررين تمام التحرر من التأثيرات المذهبية هم عادة أسرى أحد المفكريين الاقتصاديين المتقدمين"^(٧).

نموذج تأصيلي (زكاة/ربا) لبيان أن أصول المتأخرین الصالحة تابعة ومُفصَّلة لأصول المتقدمين الصالحة

لبيان أن تأصيل المتأخرین الصالحة تابع ومُفصَّلة لأصول المتقدمين في المال والكسب والاقتصاد، سوف ننطلق بعد التتبع والاستقراء من نموذج تأصيلي (زكاة/ربا) يرتكز على أصلين عظيمين هما:

- (١) فريضة الزكاة.
- (٢) تحريم الربا^(٨).

"Practical men, who believe themselves to be quite except from any intellectual (٧) influences, are usually the slaves of some defunct economist"; Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money, p. 383.

(٨) نجد هذا التأصيل عند بعض الاقتصاديين الفرنسيين على غرار تقرير "مركز الاقتصاد والمالية الدولية" عنوانه "الاقتصاد المتوسطي" حيث جاء فيه:

"Parmi les principes fondamentaux de l'Islam: l'interdiction de l'usure (le riba) et l'obligation de l'aumône (la zakat)"; CEFI, La méditerranée économique, p. 137.

ونبين أنه يمكن أن تبني عليهما أصول تابعة ومفصلة تُقْعَدْ وتضبط منهج الاقتصاد الإسلامي. ومع مرور الزمن ظهرت شبّهات حول المال والكسب والاقتصاد في الإسلام، فلزم الأمر بيان بطلانها بإضافة أصول تابعة أخرى، وهكذا إلى أن برزت المذاهب الاقتصادية الحديثة، ولم يبق منها – بعد انهيار الاتحاد السوفيتي – إلا الليبرالية التي تعيش آخر ساعاتها على حد تعبير الاقتصادي الفرنسي شفانيو^(٩).

ومن هنا يتضح عظم النصوص الشرعية لشمولها للأزمنة وللأماكن، لأنها أنزلت من لدن حكيم خبير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْحَمِيرُ﴾ [الملاك: ١٤]. وهذا يبيّن أن الشارع اهتم بوضع أصول كلية للاقتصاد بوسائل إيجابية وأخرى سلبية، وبمعنى آخر أمراً ونهيًّا. وإذا أمر الشارع بأمر فمقصوده حصول ما أمر به. وما لا يتم ذلك المأمور إلا به وما يلزم عنه أو ينتج عنه فمقصود كذلك. فإذا أخذنا الزكاة، فلا يتم أداؤها دون امتلاك المال، ودون توفر حرية استثمار المال وإنفاقه. بعبارة أخرى: من جهة، هناك إشارة إلى الزكاة ولوائحها من الصدقات التطوعية، والذور، والميراث، والوصية، والهبة، والهدية، والكافرات، والوقف، الخ. وهذا مبني على قاعدة تحصيل المصالح وتكميلاً لها، لأن كل ما فرض على الناس أو استحب لهم فهو نافع، ويقتضي ذلك حسن النظر في إنفاق المال. ومن جهة أخرى، هناك إشارة إلى الربا ولوائحه من الاحتكار، والقمار، والغرر، والغبن، والتسليس، والغش، الخ. وهذا مبني على قاعدة تعطيل المفاسد وتقليلها، لأن النهي يقتضي الفساد، وإن كانت في المنهي عنه مصلحة فهي مرجوحة بمفسدتها؛ ويقتضي ذلك حسن النظر في اكتساب المال^(١٠).

Chavagneux, Les dernières heures du libéralisme, mort d'une idéologie.

(٩)

(١٠) الشنقطي، الإسلام بين كامل، ص ٢١.

الأصول الكلية والأصول التابعة

يمكن أن يستمد من الأصلين العظيمين المشار إليهما آنفًا أصولاً أخرى، مع العلم أن كل أصل مقرن بدليله من الكتاب والسنة. فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد:

- أن أصل الملكية الفردية يمكن استنباطه من أصل الزكاة، لأن الملكية شرط من شروط الزكاة كما هو مقرر في كتب الفقه، وهو مقرن بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [السَّائِلُونَ] ٢٤، ﴿وَالَّذِينَ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، وقول النبي ﷺ: «كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(١).

- وأصل الحرية المقيدة يمكن استنباطه أيضًا من أصل الزكاة، لأن المسلم حر في اكتساب الأموال وإنفاقها ما دام يراعي الشريعة ويؤدي ما يجب عليه من حقوق مالية، وهو مقرن بقوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا آخْرَجُنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِغَاذِيهِ إِلَّا أَنْ تُنْجِحُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

- وأصل الاستخلاف الذي يعني أن الإنسان يتصرف في المال وفق مراد الله تعالى من مستلزمات الزكاة أيضًا، وهو مقرن بقوله تعالى: ﴿ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَيْدُ﴾ [الحديد: ٧].

- وأصل عمارة الأرض من مستلزمات الزكاة من اجتماع واستثمار وإلا فسوف يتضاعل المال شيئاً فشيئاً، وهو مقرن بقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَلَحَاهَا قَالَ يَقُولُمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرُكُمْ فِيهَا فَأَسْتَغْرِفُهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيَّهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

• وأصل الاقتصاد في الإنفاق يمكن استبطاطه من أصل الزكاة، لأن هذه الأخيرة تنتشل المزكي من زمرة البخلاء، وتتحققه بزمرة المتقين غير المسرفين ولا المقررين كما قال تعالى: ﴿إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَاماً ﴾^{٦٦} ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُبُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٦-٦٧].

• وأصل حرمة اكتناز المال يمكن استبطاطه كذلك من أصل الزكاة، وهو مقرر بقوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْرِهُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤].

• وأصل تداول المال يمكن استبطاطه أيضًا من أصل الزكاة، وهو مقرر بقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا نَهَّكُمُ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وهكذا.

فالأصول الكلية المجتمعية والمقررة في حياة النبي ﷺ تبرز جوهر النظام الاقتصادي الإسلامي، لأنه يتميز على الأديان السابقة، والمناهج الاقتصادية البشرية، بأن أصوله المنضبطة شرعاً ثابتة إلى قيام الساعة. فالإسلام وإن يتفق مع الديانات السابقة، والfilosophy القدماء^(١٢) في تحريم الربا، لكن نظامه في الزكاة نظام جديد متميز، يغاير ما جاءت به الأديان السماوية السابقة من وصايا ومواعظ ونصائح تحت على البر والإحسان، وتحذر من البخل والشح. وقد سجل المؤرخ الانكليزي جيبون (Gibbon) (١٧٣٧-١٧٩٤) أن "النبي ﷺ" هو

(١٢) منهم أرسطو الذي قال في كتابه السياسة: "كان حقاً علينا أن نستذكر الربا"، يراجع: Aristote, Les politiques, p. 122.

ربما المشرع^(١٣) الوحيد الذي حدد بصفة واضحة مقدار الصدقات^(١٤). وقال المستشرق الفرنسي ريسيلر (Risler) : "ينبغي أن نجزل الثناء لمحمد ﷺ، فقد كان أول من شرع ضريبة تجبي من الأغنياء للفقراء"^(١٥). والزكاة ليست ضريبة تتقصّ المال، بل هي على العكس تزيد المال نمواً من حيث يشعر الناس أو لا يشعرون، كما أخبر النبي ﷺ قائلاً: "ما نقص مال من صدقة"^(١٦). وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن النظام الاقتصادي الإسلامي ليس مبنياً أساساً على تحريم الربا كما قد يفهم اليوم بحكم انتشار الصيرفة الإسلامية عبر العالم، بل هو مبني على فريضة الزكاة، وتحريم الربا، لأن المنهي عنه في الشريعة الإسلامية تابع للمأمور به^(١٧).

ومن هنا يحسن مراجعة بعض المحاولات التأصيلية المعاصرة التي تحصر -مثلاً- الزكاة في أصل التقريب بين الطبقات والمساواة في حق العيش^(١٨). وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الإسلام لا يقر الطبقية، وأنه دين عدل، وليس دين مساواة، لأن العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه. أما المساواة فقد تقتضي التسوية بين شيئين تقتضي الحكمة التفريق بينهما. كما يحسن مراجعة المحاولات التأصيلية التي تحصر الزكاة في أصل العدالة الاجتماعية أو "التكافل الاجتماعي"^(١٩)؛ أو تحصر الربا في أصل تحريم الكسب الخبيث، أو في أصل

(١٣) تجدر الملاحظة: بأن الله - سبحانه وتعالى - هو الشارع والنبي ﷺ مبلغ عن ربه أحکامه، ومبين لتشريعه، فليس هو مشرعاً على جهة الاستقلال، وإنما هو مبلغ أو مشروع على جهة التبليغ، والله أعلم.

(١٤) Gibbon, Histoire de la décadence et de la chute de l'empire romain (2 : 494).

(١٥) ريسيلر، الحضارة العربية، ص ٣٤.

(١٦) مسلم (٢٥٨٨).

(١٧) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج ٢٩، ص ص: ١٥٤-١٥٥.

(١٨) صالح، النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، ص ٧١.

(١٩) عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص ص: ١٧٤-١٧٨؛ العسال؛ عبد الكري姆، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ص ص: ٩٣-١١٠؛ سري،

التفريق بين الحلال والحرام في وسائل اكتساب المال؛ أو تحصر الزكاة والربا معاً في ضوابط أصل تقييد الملكية الفردية^(٢٠).

ومما يقتضيه التأصيل الصحيح مراعاة النقاط التالية على الأقل:

- عدم حجب الأصل الأساسي لأن تقدم الزكاة بأنها - ضريبة الضمان الاجتماعي "taxe de la sécurité sociale"^(٢١) - أو "ضريبة التأمين الاجتماعي"^(٢٢) - أو "رسم اجتماعي ديني" (redevance socialo-religieuse)^(٢٣) - أو "ضريبة دينية" (impôt religieux)^(٢٤) - أو "ضريبة إسلامية" (impôt islamique)^(٢٥) .
- عدم التزهيد في الأصل الأساسي لأن توصف الزكاة بأنها "تغيير واضح قوي في تحقيق أسمى معاني الاشتراكية العادلة"^(٢٦).
- عدم إبطال الأصل الأساسي كالقول بأن الزكاة تشريع مؤقت ملائم للعصور الأولى القاصرة، أما في هذا العصر المتتطور فالعدالة الاجتماعية تحل محلها^(٢٧) ، أو أن الربا بات في عصرنا ضرورة اقتصادية يُنعت كل من يحرمه من المسلمين بـ"الأصولي"^(٢٨) . ومعلوم أن الشارع لا ينهى العباد عما ينفعهم

الاقتصاد الإسلامي: مبادئ وخصائص، ص ص: ٥١-٥٤؛ الطريفي، الاقتصاد الإسلامي: أسس ومبادئ وأهداف، ص ٢٩.

(٢٠) ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، ص ص: ١٠٧-١١١.

(٢١) Mazahéri, La vie quotidienne des Musulmans au Moyen Age, p. 117.

(٢٢) ريسler، الحضارة العربية، ص ٧٦.

Boubakeur, Traité moderne de théologie islamique, p. 297. (٢٣)

Siagh, L'Islam et le monde des affaires, p. 15. (٢٤)

Toussi, Qu'est-ce que une économie islamique?, p. 192. (٢٥)

(٢٦) شلتوت، الفتاوى، ص ١١٥.

(٢٧) الجامي، المحاضرة الدفاعية عن السنة المحمدية، ص ١٠.

Masahaku, La responsabilité des civilisations, p. 27. (٢٨)

ويصلح حالهم، وإنما ينهاهم عما يضرهم ويفسد حالهم، وقد أغناهم عنه.
ويمكن أن نستبط من هذه الأصول الرئيسة أصولاً تابعة أخرى تحم
إيرازها بحكم انتشار المذاهب الاقتصادية المعاصرة كالرأسمالية والاشراكية،
كما تحم على علماء الأمة قديماً وحديثاً - كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك - إيراز
أصول تابعة لضبط المنهج الصحيح منها على سبيل المثال لا الحصر:

- السعي للكسب وعدم التواكل لدحض شبهة الإعراض عن الكسب باسم التوكيل^(٢٩).
- وجوب الكسب بقدر ما لا بد منه لنفي بعض غلاة الصوفية لذلك^(٣٠).
- إدخار المال لمدة سنة لا ينافي التوكيل^(٣١).
- الحرف، والصنائع، والعمالات الشرعية ليست بدعة، وإنما هي خطط
وجدت أيام النبي ﷺ وتولاها كثير من الصحابة [رضي الله عنهم]^(٣٢).
- المال لا يكون كنزًا إذا أخرجت زكاته لرد مذهب أبي ذر الغفارى^(٣٣)
الذى حاول الشيوعيون استغلاله لترويج إيديولوجيتهم فى العالم الإسلامى.

(٢٩) المحاسبي، المكاسب، ص ص: ٢٤-٢٦؛ ابن الحسن، الكسب، ص ٣٧؛ الحال،
الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص ص: ٨٢-١٠٢؛ ابن اللبودي، كتاب فضل
الاكتساب وأحكام الكسب وأداب المعيشة، ص ١٤٧.

(٣٠) ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص ٩٦؛ ابن القيم (أ)، إغاثة الهاشمي، ج ١، ص ١٧٩؛
الدمشقى، الإشارة إلى محسن التجارة، ص ٧٦.

(٣١) الحافظ العراقي على هامش الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٢٧٨؛ الدلجمي،
الفلاكة والمفلوكون، ص ١٤.

(٣٢) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية.

(٣٣) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج ٣، ص ص: ٣٠٦-٣٠٧؛ ابن باديس، ابن باديس
حياته وأثاره، ج ٤، ص ١٠٠.

- المفاضلة بالعلم النافع، والعمل الصالح، وليس بالفقر مع الصبر، أو الغنى مع الشكر^(٣٤).
- الاقتصاد في النفقة يكون في الفقر والغني^(٣٥).
- أموال بيت مال المسلمين ليست ملكاً للملوك^(٣٦).
- التجارة من السلطان مضره بالرعايا وفسدة بالجباية^(٣٧).
- المال يكون مذموماً إذا اكتسب من حرام، وأنفق في معصية الله، ولم تؤد منه حقوقه، وأدى إلى التكبر على الخلق، أو شغل عن الآخرة^(٣٨).
- الأموال التي يجب على ولاة الأمور حفظها وصرفها في المصالح العامة هي مال الله وليست مال الشعب كما يزعم الخطاب الشيوعي^(٣٩).
- الإسلام دين عدل وليس "دين مساواة"^(٤٠)، لأن المساواة قد تقتضي التسوية بين شيئين، والحكمة تقتضي التفريق بينهما. أما العدل فهو "إعطاء كل أحد ما يستحقه"^(٤١).

وقد تحمت تفصيل الأصول الكلية في بعض المراحل أو المواقف، كإباز صلاحية فريضة الزكاة لكل العصور، أو تحريم الربا بجميع أشكاله، أو تحريم الربا بين المسلم وغير المسلم في دار الإسلام (بلاد الإسلام) وفي دار الحرب

(٣٤) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج ١١، ص ١٥.

(٣٥) ابن رجب، روائع التفسير، ج ١، ص ٦٢٧.

(٣٦) البلاطنسى، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال.

(٣٧) ابن خلدون، المقدمة، ص ص: ٢٨١-٢٨٣.

(٣٨) ابن الحسن، الكسب، ص ٧٩؛ ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، ج ١، ص ص: ٢١٢-٢١٣.

(٣٩) الدويسري، الأحوية المفيدة لمهمات العقيدة، ص ص: ٥٣-٥٤.

Lewis, Juifs en terre d'Islam, p. 23.

(٤٠)

(٤١) العثيمين، شرح العقيدة الواسطية، ج ١، ص ص: ٢٠٥-٢٠٦.

(غير بلاد الإسلام)^(٤٢)، ونحو ذلك. كما تتحم تفصيل الأصول التابعة مثل التكافل الاجتماعي بإيراز "حق الفقر من ملبس وأكل ومسكن"^(٤٣)، أو "كفالة اليتيم والمسكين والمريض"^(٤٤).

ومن هنا يتضح من الناحية المعرفية أن الوسطية بين الرأسمالية، والاشتراكية لا تطبق بصفة مطلقة على نظام الإسلام في الاقتصاد، لأن الإسلام سبق الرأسمالية والاشتراكية، ومن المفروض أن يتأثر اللاحق بالسابق، وليس العكس. ولا يعقل أن يقال إن الإسلام جاء وسطاً ليتفادى أخطاء الرأسمالية، وأخطاء الشيوعية. وإنما تتطبق الوسطية على بعض الأصول التابعة كالحرية والملكية -مثلاً- في إطار ينبغي ضبطه. وهذا يفنى فكرة النظام الاقتصادي الإسلامي الكلية التي تتضمن محسن الاشتراكية والرأسمالية جميعاً، وتتبرأ من عيوبها جميعاً. فالاقتصاد الإسلامي قد يلتقي مع غيره من الأديان، والفلسفات، والمذاهب في أصل كلي، أو في بعض الأصول التابعة، ولكنه لا يلتقي معها في الأصول الكلية مجتمعة: لأن هذه الأديان، والفلسفات، والمذاهب محصورة في الزمان والمكان. أما الإسلام فهو صالح لكل زمان ومكان، يتماشى مع الفطرة السليمة والعقل السليم. وبالتالي فإن كل أصل تابع صالح ونافع فهو داخل في أصوله الكلية المأمور بها، وكل أصل تابع فاسد وضار فهو داخل في أصوله الكلية المنهي عنها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمُ وَيُشَرِّعُ لِلنَّاسِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ هُنَّ أَجْرًا كِبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩].

(٤٢) المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص ص: ٢١٧-٢٣٠.

(٤٣) شلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، ص ٤٤.

(٤٤) يالجن، مشكلة تمزق والتفريق بين الشعوب الإسلامية، ص ٩٨.

	
	اتخاذ أسباب الرزق مع التوكل على الله
	التفاوت في الرزق والتفاصل بالعلم النافع والعمل الصالح
	حرريم الابتزاز، والتحت على تداول المال
	التحت على الكسب الحلال والابتعاد عن الكسب الحرام
	حرريم الاحتكار
	الملكية المزدوجة
	الحرية المقيدة
	وهكذا...

الأصول الكلية والأصول التابعة

المبادئ التي تبناها بعض الفائلين بتقصير الفقهاء في بيان أصول الاقتصاد الإسلامي يرى أحمد العسال، وفتхи عبدالكريم أن مبادئ الاقتصاد الإسلامي هي:

- الملكية المزدوجة (الخاصة والعامة).
- الحرية الاقتصادية المقيدة.
- التكافل الاجتماعي^(٤٥).

ويرى محمد شوقي الفجرى أن من المبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام ما يلى:

- المال مال الله والبشر مستخلفون فيه.
- ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي.
- تحقيق العدالة الاجتماعية، وحفظ التوازن الاجتماعي.
- � إحترام الملكية الخاصة.
- الحرية الاقتصادية المقيدة.
- التنمية الاقتصادية الشاملة.
- ترشيد الاستهلاك والإإنفاق^(٤٦).

(٤٥) العسال و عبدالكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ص ص: ٣٩-١١٧.

والمبادئ الحساسة المشتركة بين هذين المجموعتين هي الملكية المزدوجة، والحرية المقيدة، والتكافل الاجتماعي، الذي يسميه بعضهم "التوزيع"، أو "العدالة الاجتماعية"، أو "الضمان الاجتماعي". وقد سجل بعض الباحثين أن كل نظام اقتصادي يرتكز على هذه المبادئ الثلاثة. وهذا الطرح أمر نسبي يختلف من زمان لآخر، إذ نجد في بداية القرن العشرين الميلادي -على سبيل المثال- الاقتصادي الفرنسي بوب لورغوا بوليو (Le Roy Beaulieu) (١٨٤٣-١٩١٦م) يقرر أن "المسؤولية، والحرية، والملكية، هي الحقائق الثلاث الكبرى التي يقرها الاقتصاد بعد مدارسات جمة، وتدفقات طويلة"^(٤٧). ونجد منذ عقد ونصف في الخطاب الاقتصادي السائد التركيز أكثر على مبادئ التنافسية والالتحام الاجتماعي^(٤٨).

ولا ضير في هذا التأصيل بشرط أن تضبط مصطلحاته ويحدد إطاره المعرفي المقارني، وألا تقدم هذه المبادئ بأنها هي التي تمثل أصول الاقتصاد الإسلامي. أما من الناحية المعرفية، فلا بد أن يراعي تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من المذاهب الاقتصادية. وإلا فما هو الضمان على أن التفصيات التي توضع تحت الأصول تفصيات صحيحة مقبولة شرعاً؟ وما المرجع الذي يستند إليه إذا وقع اختلاف في الأحكام التفصيلية التي تدرج تحت تلك الأصول؟ ومن يحكم وفي أي إطار في هذه الحالة بأن هذه التفصيات صحيحة مقبولة شرعاً، وتلك باطلة مرفوضة شرعاً؟ وكيف يحكم؟ وعلى أي دليل يعتمد؟ وما هي الأولوية في ذلك؟ إن مثل هذه التساؤلات إن دلت على شيء فإنما تدل على أن التأصيل ليس أمراً هاماً يدخل فيه من أراد كيف شاء، وإنما فسوف يحكم

(٤٦) الفجرى، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، ص ص: ٢٢-١٩.

(٤٧) لوروا بوليو، الموجز في علم الاقتصاد، ج ١، ص ٢٣.

Fitoussi, Compétitivité et cohésion sociale.

(٤٨)

الاقتصاد الإسلامي بمقتضيات الضرورة الحتمية، والمصالح المتغيرة والمتطرفة بحسب الزمان والمكان دون انضباط شرعي.

وتتجدر بالإضافة إلى أن "العدالة الاجتماعية" اصطلاح حديث وفد إلى العالم الإسلامي من الفكر الاشتراكي^(٤٩)، وتلقفه كل من دعاة "الاشتراكية العربية" و"الاشتراكية الإسلامية" بحجة أن الإسلام هو أول من دعا إلى الاشتراكية، وسبقهم بعض النصارى في ذلك بقولهم أن الاشتراكية تجد جذورها في كل من اليهودية والنصرانية^(٥٠). وقد استعمل اصطلاح "العدالة الاجتماعية" بعد الاننقادات التي وجهت لنظرية "الاشتراكية الإسلامية". والهدف المعلن هو بيان أن العدالة الاجتماعية تتحقق عن طريق النظام الاقتصادي الإسلامي بأفضل مما تتحقق في أي نظام من صنع البشر فيه الخطأ والصواب^(٥١)، وأنها ذات تأثير كبير على الأصول الأخرى^(٥٢)، أو بتعبير آخر أنها قيمة تعلو على الدفاع عن حقوق الملكية جارودي^(٥٣) أو الحرية. بل ذهب بعض الكتاب إلى القول بأن "الله أراد بإرسال الرسل إقامة العدالة الاجتماعية على أساس ما أنزله عليهم من الكتب المتضمنة للأحكام وشرائع الدين، وما أمرهم به من استعمال الميزان، لأن به يتميّز الحق من الباطل، وبه يحصل الناس على حقوقهم"^(٥٤). والمقصود من

(٤٩) يرى أنور عبدالملك أن رفاعة الطهطاوي (١٨٠١-١٨٧٣م) "هو الرائد الحقيقي للاشتراكية" في العالم العربي. بينما يعزّو أنطوان غسان كرم ذلك إلى سلامة موسى (١٨٨٧-١٩٥٨م). يراجع بخصوص القول الأول:

Abdel-Malek, Idéologie et renaissance nationale, p. 407.

وبخصوص القول الثاني:

Berque, Bibliographie de la culture arabe moderne, p. 150.

Piettre, Les chrétiens et le socialisme, pp: 13-25.

(٥٠)

Ellul, L'idéologie marxiste chrétienne, p. 130.

(٥١) قطب، العدالة الاجتماعية، ص ١٢٥.

(٥٢) موسى ، الصدر، العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام وأوضاع الأمة الإسلامية . اليوم، ص ١٥٢١.

Garaudy, Pour un Islam du XX^e siècle, p. 19.

(٥٣)

(٥٤) طبارة، روح الإسلام، ص ٣٠١.

إرسال الرسل أن يقوم الناس بالعدل في حقوق الله تعالى، وفي حقوق عباده وأن يتجلبوا - في مقابل ذلك - الظلم في حقوق الله تعالى وفي حقوق عباده.

وقد جر مصطلح "العدالة الاجتماعية" - بسبب اضطرابه^(٥٥) وعدم انضباطه من الناحية الشرعية - غير قليل من الكتاب "الإسلاميين" إلى تقرير مبادئ غريبة كالقول بالتأميم، وأن العمل هو السبب الوحيد للملكية، وأن للدولة أن تفرض الضرائب كما تشاء، وأن لها نزع الملكيات وإعادة توزيعها. لذلك حاول بعض أهل العلم ضبطه من الناحية الشرعية بالقول مثلاً إن العدالة الاجتماعية لا تعني اقطاع أموال الأغنياء لإذابة ما بين الأغنياء والفقراء^(٥٦). والمقرر عند الفقهاء: أن العدل هو أن يوفى كل ذي حق حقه، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الحقوق التي دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة الإسلامية.

ولفظ الحرية في المعاملات التي لها علاقة بالمال والكسب والاقتصاد، وإن لم ترد في كتب المتقدمين بمعناه الحديث، فإن الفقهاء عبروا عمّا يقارب معناه بصيغ مختلفة كقولهم: إن المعاملات المالية الشرعية مبنية على أصل الإباحة واجتناب الربا وما يلحق به من ميسر وقمار، وجهالة، وغش وخداع، وظلم. ويتجلى من تعريف الحسبة - بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٥٧) - أن الحرية هي الأصل في المكاسب والمعاملات المالية. ونجد لفظ الحرية على سبيل المثال قدّيماً عند ابن أبي الربيع (عاش في القرن ٢٧هـ) بمعنى "الكسب من وجهه والميل به إلى محاسن الأمور"^(٥٨)، وحديثاً في سنة (١٣٢٢هـ-١٩٠٤م) عند المجاوي (١٢٦٤-١٣٣٢هـ).

(٥٥) Marinescu, Raveaud, L'efficacité économique est un préalable à la justice sociale, p.184.

(٥٦) أبو زهرة، روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، ص ٤١١.

(٥٧) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٩٩؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٨٤؛ المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، ص ١٠٤.

(٥٨) ابن أبي الربيع، سلوك الممالك، ص ٨٢.

وبريهمات (١٢٧٧-١٣٢٧هـ) بقولهما: "ولما كانت الخدمة فيها حرية فللاسان أن يستتبع ما شاء، وله أن يحترف بما شاء"^(٥٩). أما في الفكر الاقتصادي الليبرالي فالحرية تعني عدم التقيد بمعايير أخلاقية^(٦٠). والغرض هنا ليس الخوض في مضاربات كلامية عقيمة لا تسمن ولا تغني من جوع، بل توضيح أن "العدالة الاجتماعية" و"الحرية الاقتصادية" عبارات حديثة الوضع لا يمكن الاعتماد عليها لمعرفة مدى تقصير الفقهاء المعاصرين في بيان أصول الاقتصاد الإسلامي.

منهج القائلين بتقصير الفقهاء المعاصرين في بيان أصول الاقتصاد الإسلامي

يسعى القائلون بتقصير الفقهاء المعاصرين في بيان أصول الاقتصاد إلى إبراز مبادئ الاقتصاد الإسلامي بروح العصر، أو على ضوء الواقع الاقتصادي المعاصر. وهم يعتمدون في ذلك على طريقة تأخذ التصورات الغربية في الاعتبار، أو بعبارة أخرى على طريقة تحاول بيان موقف الاقتصاد الإسلامي من المذاهب الغربية. ثم يقدمون هذه المبادئ بأنها تعبر عن سر عظمة الاقتصاد الإسلامي ورسوخه.

ولعلهم تأثروا - من قريب أو من بعيد - بأطروحة تجديد أصول العلوم الشرعية مؤداها، أن تأصيل المتقدمين انتهى دوره اليوم، وذلك لعدة أسباب منها:

- أنه تأصيل صدر عن جيل معين، أو مذهب معين، أو طبقة معينة تبرر من خلاله نظرتها الخاصة للاقتصاد^(٦١).

(٥٩) المجاوي، وبريهمات، المرصاد في مسائل الاقتصاد، ص ٢٨

Smith, Recherches sur la nature et les causes de la richesse des nations, p. 380. (٦٠)
Weber, Economie et société, p. 412.

(٦١) غواتيابين، دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، ص ١٢٣.

Hodgson, L'Islam dans l'histoire mondiale, pp: 88-89.

- أنه تأصيل مؤقت، مرتبط بمرحلة تاريخية معينة غير ملزم لعصر لاحق.
- أن أصول المتقدمين غير صالحة لمقابلة علمية موضوعية لأنها تنتمي إلى حقل الفقه وليس إلى حقل الاقتصاد.

وبالتالي مهما كان السبب، فعلى المتأخرین تجاوز أصول المتقدمين، حتى يصبح هؤلاء المتأخرین بدورهم سلفاً لخلفهم، وهكذا. وهذا وقوع دون شعور في تأثير النظرية التطورية كما حدث لكارل بوبير (Popper) – وهو مرجع أساسي في منهجية العلوم الاجتماعية – رغم انتقاده لها^(٦٢). وقد سجل بعض الباحثين الغربيين في نظرية المعرفة – الإبستيمولوجيا – إن التوجهات العلمية الجديدة ليست حتماً هي الأفضل لأن "الاعتقادات العلمية الفاسدة تتمتع في بعض الأحيان بأكثر حظاً من الاعتقادات الصحيحة لفرض نفسها على الأقل لفترة معينة"^(٦٣). وهكذا رغم انهيار نظريات التطورية في مدها حتى وصفت بالإفلاس^(٦٤) والخرافة^(٦٥)، وقع بعض أساتذة الاقتصاد الإسلامي تحت تأثيرها.

والواقع كما قال الأب الدوميني^(٦٦) هنري لكوردير (Lacordaire) (١٨٠٢-١٨٦١م) في عام ١٨٤٩ إن "كل مذهب لا يأخذ بعين الاعتبار المعهود من المتقدمين فهو مذهب بلا مستقبل لأنه يفقد إلى ماضي؛ وهو يفقد كذلك إلى معرفة غالية الأشياء لأنه يجهل البداية"^(٦٧). فالذي يقتضيه المنهج السليم هو تضافر الجهد لربط تأصيل المتأخرین الصحيح بجذوره الضاربة في

^(٦٢) Popper, *Le réalisme et la science*, p. 84.

^(٦٣) Boudon, *Le juste et le vrai. Etude sur l'objectivité des valeurs de la connaissance*, p. 123.

^(٦٤) Schützenberger, *Les faillites du darwinisme. Les théories actuelles n'expliquent pas les miracles de l'évolution*.

^(٦٥) Chauvin, *Le darwinisme ou la fin d'un mythe*.

^(٦٦) الدومينيكيون: فرقة كاثوليكية ظهرت على يد دومينيك دو غوزمان (Guzman) في سنة ١٢١٥م.

^(٦٧) Tribou, *L'entrepreneur musulman*, pp: 179-180.

تأصيل المتقدمين الصحيح، وإيجاد مجال رحب في تأصيل المتقدمين لرفع فوق بنائهم لبنات قوية أخرى مع الحرص على أن يبقى البناء متجانس السمات غير متنافر الغايات حتى يغدو تحفة للناظررين وقرة عين للعاملين.

الخلاصة

بعد الفراغ من كتابة هذه الورقة فإننا نخلص إلى النتائج التالية:
أولاً: إن فكرة تقصير الفقهاء المعاصرین في بيان الأصول الاقتصادية ترتكز على خلفيّة مفادها: أن الكشف على أصول الاقتصاد الإسلامي في هذا العصر هو وظيفة المفكر الإسلامي، أو المتخصص في الاقتصاد الإسلامي، الذي يجمع بين الثقافة الفقهية، والثقافة الاقتصادية. ومن الضروري أن يعاد النظر في هذا التقسيم الثنائي "فقه/اقتصاد" لأن المسائل الاقتصادية متداخلة وممتدة، وبالتالي لا يمكن حصرها في حقل الفقه والاقتصاد.

ثانياً: إن المقصود بالأصول في غالب الأحيان هي المبادئ الحساسة المشتركة التي يرتكز عليها كل نظام اقتصادي: وهي الملكية، والحرية، والتوزيع، ويسميه بعضهم العدالة الاجتماعية، أو التكافل الاجتماعي. وهذا أمر نسبي إذ نجد -على سبيل المثال- في بداية القرن العشرين الميلادي التركيز على مبادئ المسؤولية، والحرية، والملكية، ومنذ عقد ونصف تركيز الخطاب السائد حول النظام الاقتصادي التناصي المعلوم على مبدئي التنافسية والإلتحام الاجتماعي.

ثالثاً: إن منهجية القائلين بتنصير الفقهاء المعاصرين في بيان أصول الاقتصاد تتطلّق من فكرة مؤداها: أن تأصيل الاقتصاد الإسلامي يتکيف حسب ظروف كل عصر، وبالتالي فإن على المتأخرین تجاوز تأصيل المتقدمين، حتى يصبح هؤلاء المتأخرون بدورهم سلفاً لخلفهم، وهكذا. وهي بذلك لا تبرز الأصول الكلية التي تُميّز مجتمعة النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره، رغم الأهمية القصوى لذلك

الأمر، الذي من خلاله ينضبط النظام الاقتصادي بالشريعة الإسلامية، وينقى ويلتزم بأوامرها ونواهيه، والذي بغيابه يفقد النظام الاقتصادي أصلاته ونسبته إلى الإسلام، وتصبح تلك الأصول كلاماً فضفاضاً، يحمله البعض على غير وجهه الصحيح، فيخرج منه ما هو من صميمه، ويدخل فيه ما ليس منه، فيُعترض على النصوص الصحيحة بالأصول الفاسدة، والمصلحة الموهومة ومجاراة الغالب.

وقد ركزت هذه الورقة على النموذج التأصيلي (زكاة/ربا) لبيان أن أصول المتأخرتين الصحيحة تابعة، ومبنية، ومفصلة لأصول المتقدمين الكلية الصحيحة. والعبودية التي يحبها الله تعالى -كما هو مقرر عند أهل السنة- هي عبودية الأمر والنهي. والمنهي عنه في الشريعة الإسلامية تابع للمأمور به.

ويلحق بالزكاة سائر طرق تداول المال، سواء تعلق الأمر بالفرضية (كزكاة الفطر، والكفارات، والذور، والميراث، والوصية)، أو بالتطوع (كصدقة التطوع، والوقف، والهبة والهدية، والقرض الحسن)، ووسائل الكسب المشروعة المرتبطة بها (كالصناعة، والتجارة، والزراعة، والخدمات)، وكذلك الفنون الخادمة لها من علوم وتقنيات، وإدارة، وتسويق التي تسعى إلى تقليل كافة المنتجات والخدمات، وتحسين جودتها، وتعزيز تنافسيتها.

ويلحق بالربا سائر وسائل الكسب غير المشروعة لأنه أشد منها تحريمًا، سواءً أكان المال المحرم مأخوذاً بغير إذن المالك (كالغش، والتزوير، والسرقة، والغصب)، أو مأخوذاً بإذن المالك (كالاحتكار، والربا، والقمار، والميسر، والرشوة). ويلحق به استخدام العلوم والتكنولوجيا، والإدارة، والتسويق في أمور غير مشروعة بسبب ما لذلك من آثار ضارة، وكذلك استخدام المنتجات المباحة في غير محلها كإطعام المواشي بالبروتينات الحيوانية المصنعة من فضلات وأشلاء الحيوانات الميتة (لحومها، ودماءها، وعظامها) والتي أنتجت "مرض جنون البقر".

وفي الأخير، بينت هذه الورقة إمكانية استنباط أصول جديدة وهامة من أصل الزكاة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك للإيضاح والبيان والتفصيل كالحرية المقيدة، والملكية المزدوجة، والاقتصاد في الإنفاق، وتداول المال، ويدخل في ذلك إكتسابه بطرق مشروعة وإدارته بإيجاد حلول مبتكرة واستخدام وسائل فنية متقدمة.

ومن أهم التوصيات المنبثقة عن هذه الورقة ما يلي:

أولاً: تضافر الجهود لإيجاد المنهجية الكفيلة بجعل تأصيل الاقتصاد الإسلامي عملية تراكمية، ومتصلة، ومتكلمة.

ثانياً: جمع أصول الاقتصاد الإسلامي التي قررها المتقدمون والمتآخرون، وتصفيتها بإبقاء الصحيح منها الذي لا يتعارض مع الكتاب، والسنة، والعقل السليم، وترتيبها وفق نمذجة تصنيفية تريح الباحثين من عناء التقليب الطويل وتتوفر لهم وبالتالي الجهد، والوقت، والمال.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ابن أبي الربيع، أحمد بن محمد (عاش في القرن السابع الهجري) (١٩٧٨م) سلوك المالك في تدبير المالك، دراسة وتحقيق ناجي التكريتي، بيروت: منشورات عويدات.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن (ت ٥٩٧هـ) صيد الخاطر، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن الحسن، محمد (ت ١٨٩هـ) (الكسب، دمشق: نشر وتوسيع عبدالهادي حرصوني.
- ابن القيم (أ) (١٢٩٢هـ/١٩٧٥م) (د. ت.) إغاثة الهاfan، بيروت: دار الفكر.
- ابن القيم (ب) (١٤١٩هـ) عدة الصابرين، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن اللبودي، علاء الدين (عاش في القرن التاسع الهجري) (١٤١٧هـ) كتاب فضل الالكتساب وأحكام الكسب وآداب المعيشة، ضمن كتاب رسالتان في الكسب، حققه وعلق عليه سهيل زكار، بيروت: دار الفكر، ص ص: ١٣٣-٢٤٥.
- ابن باديس، عبد الحميد (١٨٨٩م-١٩٤٠م) ابن باديس حياته وأثاره، جمع عمار طالبي، الجزائر: الشركة الجزائرية.

- ابن تيمية، تقى الدين أحمد (ت ١٤١٩هـ) (١٤٢٨هـ) مجموعة الفتاوى، المنصورة: دار الوفاء مكتبة العبيكان.
- ابن خلدون، عبدالرحمن (١٩٧٣هـ) (١٩٧٨م) المقدمة، بيروت: دار القلم.
- ابن رجب (١٤٢٢هـ) روائع التفسير الجامع لتفسير بن رجب الحنبلي، جمع وتأليف وتعليق طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض: دار العاصمة.
- ابن عبد البر، يوسف (١٤٦٣هـ) (١٤١٨م) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الرياض: دار بن الجوزي.
- أبو زهرة، محمد (١٩٧٤م) (١٩٧٣م) روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي، ٢٢-١٠ يونيو، المجلد الرابع، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ص ص: ٣٩٩-٤٤٤.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) (١٤٠٣هـ) الأحكام السلطانية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البلاطنسى، تقى الدين أبي بكر (ت ٩٣٦هـ) (١٤٠٩م) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، المنصورة: دار الوفاء.
- الجامى، محمد أمان (١٣٤٦هـ) (١٤١٦م) المحاضرة الدفاعية عن السنة النبوية، المدينة المنورة: منشورات الجامعة الإسلامية.
- الخزاعي، علي بن محمد (ت ٧٨٩هـ) (١٩٩٩م) تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الخلال، أحمد بن محمد (ت ٣١١هـ) (١٤١٥هـ) الحث على التجارة والصناعة والعمل والانكار على كل من يدعى التوكل في ترك العمل والحجۃ عليهم في ذلك، دمشق: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- الدلنجي، أحمد بن علي (ت ٨٣٨هـ) (د. ت.) الفلاكة والمفلوكون، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدمشقى، أبو الفضل جعفر (عاش في القرن السادس الهجري) (١٩٩٩م) الإشارة إلى محسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، بيروت: دار صادر.
- الدويسري، عبدالرحمن بن محمد (د. ت.) الأجوية المفيدة لمهمات العقيدة، بريدة: دار العليان للنشر.
- ريسلر، جاك (١٩٥٥م) الحضارة العربية، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- السالوس، أحمد علي (ولد في ١٩٣٤م) (١٩٩٨م) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، بيروت: دار الثقافة، مؤسسة الريان، الدوحة.

- سرى، حسن (١٤١١هـ) الاقتصاد الإسلامي مبادئ وأهداف وخصائص (د.ن.).
- السعدي، عبدالرحمن (١٤١٩هـ-١٣٧٦هـ) طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، عمان: دار المعالي.
- شلبي، أحمد (١٩٩٣م) الاقتصاد في الفكر الإسلامي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، الطبعة العاشرة.
- شلتوت، محمود (١٨٩٣-١٩٦٣م) (د. ت.) الفتاوى، القاهرة: دار الشروق، ط ١٧.
- الشنقيطي، محمد الأمين (١٣٢٥هـ-١٣٩٣هـ) (د. ت.) الإسلام دين كامل (د.ن.).
- صالح، سعاد إبراهيم (١٤٢٣) النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، الرياض: دار عالم الكتب.
- الصدر، محمد باقر (١٩٣٣م-١٩٨٠م) صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي، بيروت: دار التعارف للمطبوعات.
- الصدر، محمد باقر (١٩٨٣م) اقتصادنا، باريس: مؤسسة الكتاب الإسلامي للدراسات والترجمة والنشر.
- الصدر، موسى (١٩٨٥م) العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام وأوضاع الأمة الإسلامية اليوم، ضمن منشورات الملتقى الناجع للتعرف على الفكر ١٩-١٠ يولييو، المجلد الرابع، الجزائر: وزارة الشؤون الدينية.
- طبارة، عفيف (١٩٨٥م) روح الإسلام، ط ٢٦، بيروت: دار العلم للملايين.
- الطريفي، عبدالله عبدالمحسن (١٤١٧هـ) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف (د.ن.).
- عبدالرسول، علي (١٩٨٠م) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي.
- العثيمين، محمد بن صالح (١٣٤٧هـ-١٤٢١هـ) (د. ت.) شرح العقيدة الواسطية، الإسكندرية: دار البصيرة.
- العسال، أحمد، وعبدالكريم، فتحي (١٩٩٢م) النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، القاهرة: مكتبة وهببة.
- الغزالى، أبو حامد (ت ١٤٠٥هـ) (١٤٠٩هـ) إحياء علوم الدين، بيروت: دار الفكر.
- غواتيابين، شارل د. (١٩٨٠م) دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، الكويت: وكالة المطبوعات.
- الفجرى، محمد شوقي (١٩٧٨م). أ. ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية.

- الفجرى، محمد شوقي (١٤٠٤هـ. ب)** مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة: دعوة الحق، سلسلة شهرية تصدر عن رابطة العالم الإسلامي.
- القرضاوى، يوسف** (ولد في ١٩٢٦م) (٢٠٠١م) فقه الزكاة، ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- قطب، سيد (١٩٠٦-١٩٦٦م)** (٢٠٠٢م) العدالة الاجتماعية، ط١٥، القاهرة: دار الشروق.
- لوروا بوليو، بول (١٨٤٣-١٩١٦م)** (١٩١٣م) الموجز في علم الاقتصاد، تعریب حافظ إبراهيم وخليل مطران، القاهرة: مطبعة المعارف.
- الماوردي، أبو الحسن علي (٤٥٠هـ. ت.)** (د. ت.) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المبارك، محمد (١٩١٢-١٩٨١م)** (١٩٧١م) آراء بن تيمية في الدولة، ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، بيروت: دار الفكر.
- المترك، عمر عبدالعزيز (٤١٨هـ. ت)** (١٤٠٥هـ) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، الرياض: دار العاصمة.
- المجاوي، عبدالقادر، وبريهمات، عمر (١٩٠٤م)** المرصد في مسائل الاقتصاد، الجزء: مطبوعات فونتاننا الشرقية.
- المحاسبي، الحارث (٢٤٣هـ. ت)** (١٩٩٢م) المكاسب وال سور والشبهة، وبيان مباحثها ومحظورها، واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، بيروت: دار الفكر اللبناني.
- النبيان، محمد فاروق (١٤٠٩هـ)** أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ياسين، نجمان (١٤١١هـ)** تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.
- يالجن، مقداد (١٤١٨هـ)** مشكلة التمزق والتفريق بين الشعوب الإسلامية: الأسباب والعلاج، الرياض: دار عالم الكتب.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Abdelmalek, A.** (1969) *Ideologie et renaissance nationale: l'Egypte moderne*, Paris: Anthropos.
- Aristote** (1990) *Les politiques*, traduction Pierre Pellegrin, Paris: Garnier – Flammarion.
- Berque, J.** (1981) *Bibliographie de la culture arabe contemporaine*, Paris: Sindbad / Les Presses de l'UNESCO.
- Boubakeur, Cheikh Si Hamza** (1985) *Traité moderne de théologie islamique*, Paris: Maisonneuve & Larose.

- Boudon, R.** (1995) *Le juste et le vrai. Etude sur l'objectivité des valeurs de la connaissance*, Paris: Fayard.
- CEFI** (Centre d'économie et finance internationales) (1992) *La méditerranée économique*, Paris: Economica.
- Chauvin, R.** (1997) *Le darwinisme ou la fin d'un mythe*, Paris: Editions du Rocher.
- Chavagneux, C.** (2007) *Les dernières heures du libéralisme. Mort d'une idéologie*, Paris: Perrin.
- Ellul, J.** (2006) *L'idéologie marxiste chrétienne*, Paris: Table Ronde.
- Fitoussi, J. P.** (1994), Compétitivité et cohésion sociale, Lettre de l'OFCE, 7 décembre.
- Garaudy, R.** (1985) *Pour un Islam du XX^e siècle*, Paris: Editions Tougui.
- Gibbon, E.** (1948) *Histoire de la décadence et de la chute de l'empire romain*, traduit de l'anglais, Gallimard, Paris.
- Hodgson, M.** (1998) *L'Islam dans l'histoire mondiale*, Paris: Actes Sud / Sindbad.
- Keynes, J. M.** (1986) *The General Theory of Employment, Interest and Money*, London: Mac Millan Cambridge University Press for the Royal Economic Society.
- Krugman, P.** (1994), Europe jobless, America penniless? *Foreign Affairs*, 95, Summer.
- Lewis, B.** (1989) *Juifs en terre d'Islam*, Paris: Flammarion, Champs.
- Marinescu, I. et Raveaud, G.** (2003) L'efficacité économique est un préalable à la justice sociale, in *Petit bréviaire des idées reçues en économie*, Paris: La Découverte, pp: 183-191.
- Masahaku, Y** (2001) La responsabilité des civilisations, in *Cahiers du Japon*, n°87, printemps, pp : 26-29.
- Mazaheri, A.** (1951) *La vie quotidienne des Musulmans au Moyen Age X^e au XIII^e siècle*, Paris: Hachette.
- Piettre, A.** (1984) *Les chrétiens et le socialisme*, Paris: Editions France-Empire.
- Popper, K.** (1990) *Le réalisme et la science*, Paris: Hermann.
- Schützenberger, M. P.** (1996) Les faillites du darwinisme. Les théories actuelles n'expliquent pas les miracles de l'évolution, *La Recherche*, n°283, janvier.
- Siagh, L.** (2003) *L'Islam et le monde des affaires*, Paris: Editions d'Organisation.
- Smith, A.** (1976) *Recherches sur la nature et les causes de la richesse des nations*, Paris: Gallimard.
- Toussi, A.** (2002) *Qu'est-ce qu'une économie islamique?*, Beyrouth: al-Bouraq.
- Tribou, G.** (1995) *L'entrepreneur musulman. L'Islam et la rationalité d'entreprise*, thèse de doctorat, Paris: L'Harmattan.
- Weber, M.** (1991) *Economie et société*, Paris: Agora, Pocket.

Did the Contemporary *Fuqaha'* (Muslim Jurists) Fail to Clarify the Foundations of Islamic Economic System?

Abderrazak Said Belabes

Islamic Economics Research Centre

King Abdul Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia

asbelabes@gmail.com

Abstract. Some scholars of Islamic economics think that the contemporary Muslim jurists have failed to clarify the foundations of the Islamic economic system and its relationship with the economic reality. By going back to the basis on which these scholars based their argument, it becomes clear that the background of this view is no more than a reflection of the historical circumstances. Therefore, it is necessary to review and renew the foundations of the Islamic economic system in order to widen the scope for the Muslims to meet the terms of every new development.

Starting from a model (*Zakat/Riba*), this paper criticizes this methodology and shows that it is possible to build on these two main foundations some other auxiliary and explanatory ones. Thus, the authentic foundations of the contemporary scholars are detailed and based on the authentic foundations of the old ones.